Journal of Alasmarya University
Volume 25, December 2015

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس والعشرون، ديسمبر 2015

حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي

د. محمد علي هارب جبران*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أفضل الصلاة، وأتم التسليم وبعد.

فإن الله منَّ علينا بشريعته التي فيها صلاح النفوس وحسن الطباع واستقامة الأخلاق وقوة المجتمع، وصلاح الدارين، وشريعة الله التي أنزلها الله على نبيه ورسوله محمد ﷺ تمتاز بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لمستجدات الحياة، وذلك بثبات أصولها ومرونة فروعها وسعت أفقها في مختلف جوانبها من خلال اشتمالها للأصول والمسلمات التي تحفظ جوانب العقيدة والأخلاق، واشتمالها على قواعد أصوليه وفقهية تحفظ وتضبط المستجدات الفقهية والمعاملاتية من أهواء ذوي الأهواء ومن أهل المكر والخداع، والموضوع الذي بين أيدينا الموسوم بـ (حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي) هو قاعدة أصولية حظيت بلفتات عديدة من جهابذة علماء الشريعة وهذه القاعدة لا تزال مبثوثة في بطون تراث الأمة العلمي، والغرض من بحث الموضوع جمع شتات هذه القاعدة والوقوف على آراء العلماء ولملمة لبنات

* الجامعة الأسمرية.

أفكارهم وإيضاح مقاصدهم واستنتاج زبد مآثرهم فيها، وذلك من خلال تقرير آرائهم وإيراد استدلالاتهم في إثباتها لمن أثبتها أو نفيهم لمن نفاها، ثم الوقوف على ثمرة ذلك الخلاف وآثاره الفقهية، وذلك بعد تعريف مفهوم الغاية، وبيان بم تكون.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وهي ما سبق ذكرها

المبحث الأول: تعريف مفهوم الغاية.

المبحث الثاني: أدوات الغاية.

المبحث الثالث: حجية مفهوم الغاية.

المبحث الرابع: أثر مفهوم الغاية الفقهي.

خاتمة البحث: في أهم نتائج البحث والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الغاية

لفظ (مفهوم الغاية) -في أصل اللغة، قبل أن يسمى ويلقب بهذا العلم الخاص- مركب إضافي يدل جزؤه على جزء معناه، وبعد تسميته بهذا الاسم (مفهوم الغاية) وتلقيبه به صار المضاف والمضاف إليه كالزاي أو الدال من كلمة (زيد) لا معنى له[1].

وعليه فسأتناول تعريف مفهوم الغاية باعتباره مركبا إضافياً، وباعتباره لقباً واسماً لمعنى مخصوص.

1. تعريف مفهوم الغاية باعتباره مركبا إضافياً

يتكون من كلمتين الأولى: مفهوم، والثانية: الغاية، وسأعرف كلاً منهما لغة واصطلاحاً.

1- وكل مركب سمي به معنى فقد يتطابق معناه حال التركيب وحال التسمية كعبد الله مسمى به رجل فهو صادق عليه بالاعتبارين وقد لا يتطابقان كأنف الناقة مسمى به رجل، انظر: الإبهاج (19/1).

أولاً: تعريف كلمة (مفهوم) في اللغة وفي الاصطلاح

ففي اللغة: من الفهم، الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما وفهامة: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء، ورجل فهم: سريع الفهم[2]، ومفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره.

وفي الاصطلاح: فقد عرفه ابن الحاجب وغيره بأنه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[3].

وعرض عضد الدين الإيجي هذا التعريف بصورة أكثر وضوحاً في شرحه لمختصر ابن الحاجب والشوكاني في الإرشاد فقالا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[4].

أما ما كان حكماً لمذكور أو دل عليه اللفظ في محل النطق فهو المنطوق، وهو وإن اشترك في المعنى اللغوي للمفهوم، إلا أن المعنى الاصطلاحي للمفهوم لا يدخله في التعريف حيث أخرج القيد (لا في محل النطق) ما فهم من منطوق اللفظ.

ثانياً: تعريف كلمة (الغاية) في اللغة وفي الاصطلاح

ففي اللغة: من غيي، والغايةُ: مدى كل شيء، والغاية أقصى الشيء، وألفه ياء، وهو من تأليف غين ويائين وتصغيرها غيية -وكذلك كل كلمة مما يظهر فيه الياء بعد الألف الأصلية فألفها ترجع في التصريف إلى الياء- ألا ترى أنك تقول غييت غاية، ويقال اجتمعوا وتغايوا عليه فقتلوه، ولو اشتق من الغاوي لقالوا

2- لسان العرب، ابن منظور (459/12)، العين، الفراهيدي (61/4)، تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري (6 /177).

3- رفع الحاجب (3/ 483)، الإبهاج (27/3)، البحر المحيط للزركشي (89/3)، التحرير شرح التحبير (2875/6)، كشف الأسرار البخاري (373/2)، التقرير والتحبير (145/1)، غاية الوصول (61)، إجابة السائل (239)، إرشاد الفحول (302)، حاشية العطار (317/1)، المخل ابن بدران (271)، قواعد الفقه محمد عميم الإحسان (500).

4- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (171/2)، إرشاد الفحول (302).

تغاووا[5]، وفي الحديث عن ابن عمر «أن النبي ﷺ: سبق بَيْنَ الخَيْلِ فجعَلَ غَايَةَ المُضَمَّرات من الحفيا إلى ثنية الوداع ...»[6].

والغاية: (الراية) ومنه الحديث: «في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا»[7].

وقال لبيد[8]:

قَدْ بِتُّ سَامِرَها وغايَةَ تاجِرٍ وَافَيْتُ إذْ رُفِعَتْ وعَزَّ مُدَامُها[9]

وفي الاصطلاح: كما عرفها أكثر الأصوليين: هي أن: غاية الشيء نهايته[10].

قال الرازي في المحصول: إن غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه[11].

وقال التفتازاني بأنها: النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء[12]، لأن المراد بالغاية في قولهم: من لابتداء الغاية، وإلى لانتهاء الغاية، هو المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على

5- لسان العرب (143/15)، العين (457/8)، تاج العروس (204/39).

6- سنن البيهقي الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية رقم (19552) (19/10).

7- صحيح ابن حبان، باب إخباره عما يكون في أمته ﷺ من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن فتح المسلمين بيت المقدس بعده ﷺ حديث رقم (6675) (66/15).

8- لبيد الشاعر الصحابي وهو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري، وفد على رسول ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وكان من فحول شعراء الجاهلية وهو الذي ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال (أصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل) مات أول خلافة معاوية وله مائة وأربعون سنة قالوا ولم يقل شعرا بعد إسلامه وكان يقول أبدلني الله تعالى به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو (ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح) تهذيب الاسماء (379/2).

9- ديوان لبيد بن ربيعة (103)

10- التلخيص في أصول الفقه (2/ 202)، المحصول (101/3)، البحر المحيط (130/3)، التحبير شرح التحرير (2935/6)، شرح الكوكب المنير (705/3)، إرشاد الفحول (261)، المدخل ابن بدران (257).

11- المحصول (101/3)، شرح التلويح على التوضيح (214/1).

12- شرح التلويح على التوضيح (101/3).

الكل[13].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما قيّدا الغاية بقيد واحد وهو كونها نهاية الشيء، وهذا غير كاف لحصر المحدود ومنع غيره من الدخول فيه -فليس بجامع ولا مانع- فقد يشترك في نهاية الشيء كل أمر وصل إلى تمامه ونهايته وإن لم يكن مسبوقاً بما يدل على النهاية كأدوات الغاية، إذا فليست هي الغاية المقصودة التي تفهم من دلالة أدوات الغاية.

وعرفها الماوردي والزركشي والشوكاني وابن بدران بأنها: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[14].

وهذا التعريف بالإضافة إلى كونه يشترك مع سابقيه في عدم ذكر أداة للغاية، فقد أدخل قيداً على التعريف وهو بيان حكم الغاية، ومعلوم أن حكم الشيء ليس هو حده وإنما هو موضوع آخر.

وفي كليات أبي البقاء الغاية: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه [ثم أضاف قائلاً] وقد تسمى غرضاً من حيث إنه يطلب بالفعل، ومنفعة إن كان مما يتشوقه الكل طبعاً[15].

وهذا التعريف أيضاً أكثر عمومية من سابقيه، فلم يقيد بالنهاية وإنما بكونه يؤدي إلى الشيء وهذا يشمل نهاية الشيء وغير نهايته، وكذلك لم يقيد بالأداة الموصلة إلى النهاية، وهذا كله معيب في التعريف.

وعرفها المرداوي وابن النجار أنها «أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ(إلى وحتى واللام)»[16].

وهذا التعريف عني بما سبقت فيه أداة الغاية بعموم لتخصيصه بالغاية،

13- المرجع السابق.

14- انظر: الحاوي الكبير (71/16) البحر المحيط (480/2)، إرشاد الفحول (261)، المدخل (257).

15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء (669/1).

16- التحبير شرح التحرير (2628/6)، شرح الكوكب المنير (349/3).

وليس شاملاً لإفادة دلالة الغاية؛ لأن الغاية قد تأتي للتخصيص بها وذلك إذا سبقها عموم، وقد تأتي لغير التخصيص كالتأكيد مثلا، كما ذكر ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب عند بيانه أنواع الغاية[17]، أيضاً يؤخذ على التعريف أنه ذكر لفظ في التعريف نفسه الغاية وهي المقصود بالتعريف، وذلك معيب ويلزم منه الدور.

التعريف المختار

إن الغاية هي: «نهاية الشيء المستفادة من(إلى) و(حتى) وما يؤدي معناهما في ذلك».

والمقصود بـ «نهاية الشيء» آخره وطرفه، والمقصود بـ «المستفادة من (إلى) و(حتى)» قيد يخرج نهاية الشيء الذي وصل إلى تمامه ونهايته ولم يكن مسبوقاً بأداة من أدوات الغاية التي تدل على النهاية، ويقصد أيضاً بـ «المستفادة من (إلى) و(حتى)» أن يكون الشيء مسبوقاً بـ (إلى) و(حتى) وإلا كيف تستفاد النهاية بهما؟.

والمقصود بـ «وما يؤدي معناهما» قيد لإدخال الحروف التي تؤدي معنى الغاية، وقصد بلفظ «في ذلك» لإخراج المعاني التي يدل عليها حرفا (إلى) و(حتى) غير الغاية.

2. تعريف (مفهوم الغاية) باعتباره لقباً واسماً يدل على معنى مخصوص

لم يهتم الكثير من الأصوليين بتعريف مفهوم الغاية باعتباره لقباً كاهتمامهم بدلالته، وعرفه بهذا الاعتبار فريق من الأصوليين منهم:

1. علاء الدين المرداوي عرفه بأنه: مد الحكم بأداة الغاية[18].
2. وعرفه ابن الأمير الصنعاني بقوله: مد الحكم إلى غاية بإلى وحتى[19].
3. وعرفه الشوكاني بانه: مد الحكم بإلى أو حتى[20].

17- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3).
18- التحبير شرح التحرير (2934/6).
19- إجابة السائل (249).
20- إرشاد الفحول (30).

4. وعرفه في المسودة بقوله: إذا علق الحكم بغاية وحد منع بظاهرهما ثبوت الحكم بعدهما[21].
5. أما ابن أمير الحاج فقال في تعريفه: هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم (عند مده) أي الحكم (إليها) أي الغاية على نقيض الحكم بعدها[22].

التعريف المختار

هو: تعريف ابن أمير الحاج، بعد تصرف يسير فيه فيكون على النحو الآتي:

مفهوم الغاية هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى غاية على نقيض الحكم بعد الغاية؛ لأن التعاريف الثلاثة الأُوَل (المرداوي، والصنعاني، والشوكاني) اقتصرت في التعريف على معنى الغاية ولم تبين دلالة مفهوم الغاية.

أما التعريف الرابع فقد علق التعريف بشرط وهذا معيب، وهو يقارب تعريف ابن أمير الحاج في دلالته على المعنى.

وقد سلم تعريف ابن أمير الحاج من الملحوظات السابقة، أما التعديل على التعريف فلكونه أورده في معرض شرحه لكتاب التحرير.

شرح التعريف المختار

كلمة (دلالة) من دل دلالة بفتح الدال على الأفصح، ومعنى الدلالة الإرشاد إلى الشيء أو ما به الإرشاد[23].

وكلمة (اللفظ): واحد الألفاظ وهو في الأصل مصدر، ولفظَ الكلام، وتلفَّظَ بالكلام، نطق به، ولفظتُ بالكلام وتلفَّظْتُ به، أي تكلمتُ به[24]، ولفظ بالشيء يلفظ لفظا: تكلم[25].

21- المسودة (320).

22- التقرير والتحبير (156/1).

23- انظر: التحبير شرح التحرير (194/1).

24- انظر: لسان العرب (7 /461)، تهذيب اللغة (273/14)

25- اللفظ: أَنْ تَرمِيَ بشيءٍ كان في فيك، والفعل لَفَظَ يَلْفِظ لَفْظاً، والأرض تَلْفِظُ الميتَ إذا لم تَقْبَلْهُ، انظر: تهذيب اللغة (273/14)، والتلفظ: تموجات هوائية مصدرها في الغالب =

(اللفظ المفيد لحكم) قيد يخرج به اللفظ الذي لا يفيد حكماً.

(عند مده إلى غاية) قيد آخر يفيد تعليق الحكم بغاية وارتباطه بها، ويخرج بهذا القيد كل حكم ليس مرتبطا بغاية، وغاية الشيء -كما سبق- نهايته[26].

(على نقيض الحكم) نقيض الشيء في اللغة: ما ينفيه ويرفعه، فنقيض الإثبات النفي، ونقيض الوجود العدم، ونقيض كل شيء رفعه أي يثبت له عدم الحكم الثابت[27]، بخلاف الضد، فإن كل شيء ضادَّ شيئاً: يعنى أنه غَلَبَه، كالسَّوادِ ضدُّ البياضِ.

وعليه إذا قلت هذا الشيء حرام قبل الغاية فنقيضه: عدم الحرمة بعدها، من غير تعرض لإثبات الضد كالوجوب -مثلا- إلا بدليل، فسلب الحكم بعد الغاية هو المقصود من نقيض الحكم عند انتهاء الغاية وهو أعم من إثبات الضد وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل[28].

(بعد الغاية) قيد لبيان ارتباط الحكم بالغاية[29]، وقيل فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم ولا نفيه[30].

دلالة مفهوم الغاية

من التعريف السابق يتضح أن مفهوم الغاية يدل على أن ما بعد الغاية يختلف عما قبلها أي أن حكم ما قبل الغاية لا يوافق حكم ما بعد الغاية، وهذا ما ذكره علماء الأصول وصرح به ابن حجر في فتح الباري فقال: «لكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما

=

الحنجرة تشكلها أعضاء الصوت، انظر: المعجم الوسيط (832/2).

26- التحبير شرح التحرير (2935/6).

27- انظر: الفروق مع هوامشه القرافي (70/2).

28- انظر: شرح تنقيح الفصول القرافي (50).

29- سيأتي تفصيل أقوال العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى.

30- انظر: الإحكام للآمدي (3/ 102).

بعد الغاية موافقا لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره»[31].

وإلى هذا المعنى وهو عدم موافقة ما بعد الغاية لما قبلها ذهب جمهور العلماء[32] بل إن ابن رشد ذهب إلى إجماع العلماء على ذلك فقال «لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية»[33].

ودلل الشيرازي على ذلك بأنه: «لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقا لما قبلها خرج عن أن يكون غاية وهذا لا يجوز»[34].

وقال المرداوي: «أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية»[35].

وقال الشوكاني: «ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والآمدي ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء»[36]، وهم من نسب إليهم انكار العمل بمفهوم الغاية لكونهم ينكرون العمل بالمفاهيم عموماً، وسيأتي إيراد رأيهم واستدلالاتهم في المبحث الثالث.

والخلاصة: أن دلالة مفهوم الغاية هي: أن حكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها، أي أن الغاية تفصل بين حكمين مختلفين.

علة الدلالة في أن ما بعد الغاية يختلف عما قبلها

سبق بيان أن لا خلاف بين العلماء في أن ما بعد الغاية يختلف عما قبلها في الحكم، ولكن السؤال هو: بم عُرِف أن ما بعد الغاية يختلف عما قبلها؟ أو هل

31- انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (153/1).
32- انظر: المبسوط للسرخسي (75/2)، المحصول للرازي (103/3)، الابهاج للسبكي (161/2)، القواعد والفوائد الأصولية (145).
33- بداية المجتهد لابن رشد (147/1).
34- اللمع في أصول الفقه الشيرازي (46).
35- التحبير شرح التحرير (2934/6).
36- إرشاد الفحول (308).

اختلاف ما بعد الغاية عما قبلها لدلالة مفهوم الغاية على ذلك باعتباره من المفهوم أم من قبيل المنطوق؟. والجواب هو: أن القائلين بأن ما بعد الغاية يختلف عما قبلها اختلفوا في إثبات دلالة مفهوم الغاية في علة الدلالة هل لكونه من قبيل المنطوق أم باعتباره من المفهوم، على رأيين:

الأول: أن علة خلاف ما بعد الغاية لما قبلها لكونه من قبيل المنطوق أي منطوق بدلالة الاشارة[37] وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، والباقلاني، قال في روح المعاني نقلاً عن الزركشي قال: ذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق وادعى أن أهل اللغة صرحوا بأن تعليق الحكم بالغاية موضوع على أن ما بعدها خلاف ما قبلها.

وعليه جرى صاحب البديع من الحنفية كما ذكر في روح المعاني أيضاً أنه قال: «هو عندنا من دلالة الإشارة لا من المفهوم»[38] وقال أيضاً «ففي الدرر والينبوع عن البديع أن الغاية عندنا من قبيل إشارة النص لا المفهوم»[39].

وحجتهم: كون ذلك الفهم يتبادر إلى الذهن[40].

ورد العطار على ذلك بقوله: والحق أنه مفهوم ... ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقا[41].

الراجح

أولاً: أن سبب اعتبار ما بعد الغاية منطوقاً إنما هو لكون دلالة اللفظ ظاهرة في اختلاف ما بعد الغاية عما قبلها، ولا يريدون الاقرار بذلك؛ لأن الاقرار بذلك يتناقض مع نكرانهم العمل بمفهوم المخالفة الذي يعد مفهوم الغاية جزءاً منه، ولهذا ذهبوا إلى اعتباره منطوقاً، قال الشوكاني: «طرداً لباب المنع من العمل

37- غاية الوصول لزكريا الانصاري (65).
38- روح المعاني (6/26).
39- نفس المصدر.
40- انظر: غاية الوصول لزكريا الانصاري (65).
41- حاشية العطار (337/1).

بالمفاهيم وليس ذلك بشيء»[42].

ثانياً: أن مستندهم كونه يتبادر إلى الذهن هو مستند ضعيف لكونه غير مضطرد، فليس كل ما يتبادر إلى الذهن يسمى مفهوماً، ولذا فلا يكون حجة، واذا انتفى أن يكون حجة فيكون ما ذهبوا إليه غير معتبر، ولا ملتفت إليه، وعليه: فلم يبق إلا الرأي الثاني: وهو اعتبار ما بعد الغاية مفهوماً، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وسيتم عرضه وتفصيل القول فيه في المبحث الثالث: الاختلاف في مفهوم الغاية.

مكانة مفهوم الغاية بين بقية المفاهيم

تعددت المفاهيم عند العلماء فأورد ابن السبكي أربعة[43]، وقال ابن النجار هي ستة[44]، وقال القرافي هي عشرة[45]، وكذلك عدها الآمدي، والشوكاني[46] وأوصلها الزركشي إلى إحدى عشر قسماً[47]، وهذه المفاهيم تختلف في قوتها وضعفها من مفهوم لآخر وحجية كل واحد منها، وهي كلها محل نزاعٍ بين الأصوليين، ويُنظر في كل دليلٍ بحسبه، وليس فيها قاعدة مطردة من جميع الأوجه[48]، ومعرفة القوي منها منٍ الأقوى مهم في الاستدلال، وتقديم القوي منها عند التعارض، وبحثها ليس في إطار بحثنا هذا، والذي أود الاشارة إليه هنا هو موقع مفهوم الغاية بين هذه المفاهيم من خلال ما صرح به علماء الأصول، وفي

42- إرشاد الفحول للشوكاني (308).

43- رفع الحاجب (500/3) وهي (الصفة والشرط والغاية والعدد).

44- شرح الكوكب المنير (497/3) وهي (الصفة، التقسيم، الشرط، الغاية، العدد، اللقب).

45- الذخيرة (63/1) وهي (العلة، الصفة، الشرط، الاستثناء، الغاية، الحصر، الزمان، المكان، العدد، اللقب).

46- الإحكام الآمدي (78/3- 79) وهي (الصفة، الشرط، الغاية، إنما، التخصيص بالوصف الطارئ، اللقب، الاسم المشتق، الاستثناء، العدد، الحصر)، إرشاد الفحول (306- 310) وهي (الصفة، العلة، الشرط، العدد، الغاية، اللقب، الحصر، الحال، الزمان، المكان).

47- البحر المحيط الزركشي (107/3 - 132) وهي (اللقب، الصفة، العلة، الشرط، العدد، الحال، الزمان، المكان، الغاية، الاستثناء، الحصر).

48- انظر: شرح (مختصر التحرير للفتوحي) دروس صوتية للحازمي (15/59)، http://alhazme.net

هذا المعنى، سأعرض المفاهيم التي ذكرت بأنها أقوى المفاهيم تاركاً ما سواها لأن الغرض من بحث هذه المسألة كما قلت بيان مكانة مفهوم الغاية هل هو من المفاهيم التي لها الصدارة في الاعتبار لقوتها أم من المفاهيم الأقل قوة، وعليه فسأعرض أقوال العلماء في أربعة أنواع من المفاهيم، هي التي ورد في كل منها قول باعتباره أقوى من بينها، وغيرها يعد أقل قوة منها، وهي مفهوم الغاية، ومفهوم الاستثناء المسبوق بنفي، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الشرط.

أولاً: القائلون أن مفهوم الغاية أقوى المفاهيم، هم الشافعي، وأحمد، والأشعري، وأبو عبيد من اللغويين، وابن سريج، وأبو الحسن البصري، والقاضي عبد الجبار، وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين، وفي ذلك يقول ابن أمير الحاج: «وإن رجع الجميع إليها لم يعط سائر أحكامها فقد قالوا: قال: بمفهوم الصفة الشافعي، وأحمد، والأشعري، وأبو عبيد من اللغويين، وكثير من الفقهاء، والمتكلمين، وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به كابن سريج، وأبي الحسين البصري، وقال: بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار، وقالوا أقوى الأقسام مفهوم الغاية ثم مفهوم الشرط ثم مفهوم الصفة»[49].

ونقل ابن أمير الحاج، وحمد بن ناصر آل التميمي، والشنقيطي عن جمع الجوامع أن أقوى المفاهيم مفهوم الغاية، فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير العدد؛ فالعدد فتقديم المعمول آخر المفاهيم[50]، ويقول ابن عرفة: «والقائلون بإعمال مفهوم الغاية أكثر من القائلين بإعمال مفهوم الصفة»[51].

واستدلوا: بأن الغاية يتعلق بها إثبات ونفي[52]، أي إثبات الحكم قبلها ونفيه

49- التقرير والتحبير (154/1).

50- انظر: التقرير والتحبير (154/1)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر آل التميمي (269/1)، حاشية العطار على جمع الجوامع (337/1)، أضواء البيان (226/1).

51- تفسير ابن عرفة (633/2).

52- انظر: البحر المحيط الزركشي (481/2).

عما بعدها.

ثانياً: القائلون إن مفهوم (ما) و(إلا) أقوى المفاهيم، وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب فقال «أقوى المختلف في أنه مفهوم (ما) و(إلا)، ... ثم (إنما)، و(الغاية)، ثم (حصر المبتدأ في الخبر)، ثم (الشرط) ...، ثم (الصفة المناسبة)، ثم (مطلق الصفة)، ثم (العدد)، ثم تقديم المعمول، ...»[53].

والذي في شرح المحلي على جمع الجوامع، وفي حاشية العطار أن مرتبة مفهوم الغاية بعد الاستثناء المسبوق بالنفي[54].

واستدلوا: بصراحته في النفي وصراحته في الإثبات[55].

ثالثاً: القائلون أن مفهوم الاستثناء أقوى المفاهيم، ذكر في شرح الكوكب المنير عن صاحب مختصر التحرير أن الاستثناء أقوى المفاهيم، قال: (أقواها) أي أقوى المفاهيم (استثناء) فيليه، الحصر بنفي، يليه، ما قيل: إنَّه مَنطوق يَليه، الحصر مبتدأ في خبر، يليه، الشرط، يليه الصفة المناسبة، يليه صِفة هي عِلَّة، فغيرها أي فصفة غير عِلَّة، فعدد، فتقديم معمول[56].

واستدلوا: بقولهم إن (إلا) موضوعة للاستثناء وهو الإخراج، فقولك «قام القوم إلا زيد» فعدم قيامه يستدل عليه بالمفهوم أي إخراجه عن القيام يفهم منه عدم القيام، وهي واضحة حتى قال بعضهم إنه منطوق.

رابعاً: القائلون إن مفهوم الشرط أقوى المفاهيم نقل ذلك الزركشي بقوله: «قالوا هو أقوى المفاهيم»[57] ولم يبين قائله، وقال في التلويح: «وبالجملة دلائل مفهوم الشرط أقوى حتى ذهب إليه بعض من لم يذهب إلى مفهوم الصفة»[58]، وصرح

53- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (24/4).
54- انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (112/1، 126)، حاشية العطار على جمع الجوامع (337/1).
55- انظر: الاتقان في علوم القرآن السيوطي (142/3).
56- انظر: شرح الكوكب المنير (524/3).
57- انظر: البحر المحيط الزركشي (119/3).
58- شرح التلويح على التوضيح (274/1).

ابن اللحام بأن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط[59].

ودليل ذلك: كون الشرط هو تعليق شيء على شيء، مثل إن جاء زيد فأكرمه، ومفهومه حينئذ إن لم يأت لا تكرمه، ومفهومه أيضاً ظاهر، وظهوره يقتضي أن يكون أقوى المفاهيم.

الراجح: مما سبق يتبين أن (ما) و(إلا) تتصدر المفاهيم في القوة لصراحتها في النفي وصراحتها في الإثبات، ولأن (إلا) تفيد الإخراج، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب في المختصر وذكره المحلي، والعطار والسيوطي في الاتقان[60]، ويليه في ترتيب القوة مفهوم الغاية، لأن الغاية يتعلق بها أيضاً إثبات ونفي كما قال الماوردي والروياني[61]، والمقصود به إثبات الحكم قبل الغاية ونفيه عما بعدها وإلا لم تكن الغاية غاية، وأيضاً لكثرة من ذهب إليها، ولكون الكلام إذا انتهى وانقطع لم يكن بعده إلا ضده، ولأن نقيض الحكم بعد الانقطاع يدل عليه اللغة والعرف، فلو قال اضرب عبدي حتى يتوب دل على أن الحكم بعد التوبة خلاف ما قبلها، يليه، الاستثناء لإفادتها الاخراج أيضاً، وهي أقرب إلى الاستثناء المسبوق بالنفي، ثم (إنما) لكونها أشبه بـ إلا، يليها الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة، فالعدد، فتقديم المعمول حسب ما ذكر، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف، ومعرفة القوي منها، في الترجيح عند التعارض، فيقدم الأقوى فالأقوى.

المبحث الثاني: أدوات الغاية

الغاية لها أداتان رئيستان هما (إلى) و(حتى)[62].

59- انظر: القواعد والفوائد الأصولية (289).

60- انظر: الاتقان في علوم القرآن السيوطي (142/3).

61- انظر: البحر المحيط الزركشي (481/2).

62- انظر: المستصفى (276)، روضة الناظر (2729)، الإحكام الآمدي (103/3)، الإبهاج (2/ 161)، التحبير شرح التحرير (2934/6)، شرح الكوكب المنير (506/2)، إجابة السائل (249)، إرشاد الفحول (308) المدخل (276).

أولاً: أداة الغاية (إلى)

وهي: حرف من حروف الخفض، موضوعة في الأصل للانتهاء والغاية[63]، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: 24]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ﴾ [الأعراف: 65] وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ﴾ [الأعراف: 73]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ﴾ [الأعراف: 85].

ونقل ابن الجوزي عن أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي أنه قال: «وهي للغاية في المكان وغير ذلك، تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة، وانتظرته إلى آخر النهار، فكأنها مقابلة لمن، ومراسلة لها، لأن تلك للابتداء، وإلى للانتهاء»[64].

إذاً: أن (إلى) حرف جر، وهي في الأصل؛ لانتهاء الغاية الزمانية، والمكانية.

هل تكون (إلى) لابتداء الغاية؟

قد تكون (إلى) لابتداء الغاية كما قاله الشيرازي في المهذب[65] ومثل لها بقولهم: فلان خارج إلى شهر، وبنى عليه ما إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، فلا تطلق إلا بعد شهر، قال: لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية، وبه جزم أيضا في التنبيه[66].

وذهب الإسنوي إلى وقوع الطلاق: «ونقله الرافعي عن المتولي وغيره، ثم نقل عن البوشنجي أنه يحتمل وقوعه في الحال عند الإطلاق، وضعفه النووي من زوائده، وليس كما قال من ضعفه بل هو مقتضى اللفظ فإن مدلوله وقوع الطلاق

63- انظر: البرهان في أصول الفقه (144/1)، أصول الشاشي (226)، أصول البزدوي (110)، المعتمد (145/1) اللمع الشيرازي (65)، التلخيص في أصول الفقه الجويني (226)، قواطع الأدلة (43/1)، أصول السرخسي (218/1)، تقويم النظر ابن الدهان (150/5)، المحصول للرازي (530/1)، نزهة الأعين النواظر ابن الجوزي (1/ 102)، كشف الأسرار البخاري (140/3).

64- انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102).

65- المهذب الشيرازي (92/2).

66- التنبيه الشيرازي (179).

الآن وارتفاعه بعد شهر فنأخذ بالوقوع لا بالرفع»[67].

ووقوع الطلاق عليها في الحال؛ لأنه جعل ذلك أجلاً، لمدة الطلاق، ولم يجعله شرطاً في وقوعه.

ورد وقوع الطلاق الماوردي فقال: وهذا فاسد، لأنه لا فرق بين قوله: أنت طالق بعد شهر، وبين قوله: أنت طالق إلى شهر، فكلا الأمرين شرط، والطلاق فيهما مؤجل بعد شهر[68].

وهو باعتبار (إلى) غاية الابتداء يكون معناها يبتدأ الطلاق بعد شهر، وباعتبار (إلى) غاية الانتهاء -وهي الاصل- تفيد وقوع الطلاق الآن، وعلى ذلك فهي تحتمل الأمرين الوقوع وعدمه وفي هذا قال ابن قدامة: «وإذا احتمل الامرين لم يقع الطلاق بالشك»[69] فيترجح عدم وقوع الطلاق إلا بعد شهر، وهذا يرجح احتمالية ورودها لغاية الابتداء.

هل تكون (إلى) مجملة؟

ذكر الرازي قولاً بصيغة التضعيف أن (إلى) مجملة، لأنها في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] تقضي دخول الغاية وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] تقضي خروجها، ثم قال: «وهذا ضعيف لأن هذه اللفظة إنما تكون مجملة لو كانت موضوعة لدخول الغاية وعدم دخولها على سبيل الاشتراك لكنا بينا أن اللفظ لا يجوز أن يكون مشتركا بالنسبة إلى وجود الشيء وعدمه بل الحق أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي كما في الليل والنهار وجب خروجها، وان لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي كما في اليد والمرفق وجب دخولها لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض فليس تقدير القدر الذي يجوز إخراجه من المرفق عن وجوب الغسل بقدر معين أولى من

67- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (225).
68- الحاوي الكبير (193/10).
69- الشرح الكبير لابن قدامة (371/8).

تقديره بما هو أزيد أو أنقص»[70].

ومما يؤكد عدم كونها مجملة قول الكمال بن الهمام: «ونقل مذهب الاشتراك في (إلى) غير معروف»[71].

والخلاصة: أن (إلى) حرف جر، وهي في الأصل؛ لانتهاء الغاية الزمانية، والمكانية، وقد تأتي لابتداء الغاية، ولا تكون مجملة.

ثانياً: أداة الغاية (حتى)

وهي: حرف من الحروف الجارة، وهي في أصل الوضع للغاية[72] أي أن الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف لا يسقط معنى الغاية عنه إلا إذا استعملت مجازاً كما إذا استعملت للعطف المحض في الأفعال[73] ومن أمثلة استعمال حتى في معناها الأصلي (الغاية) قول الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: 5] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة: 29] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: 99] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: 222].

وقال أبو حنيفة معناها الرفع والقطع[74] كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43] أي ترفعوا الجنابة وتقطعوا حكمها فمعناه في الآية حتى يرفع الزوج الثاني النكاح الأول ويقطع أحكامه.

قال ابن اللحام: وما قاله أبو حنيفة من جهة اللغة لا أصل له[75].

70- المحصول للرازي (530/1 - 532).

71- التحرير الكمال بن الهمام (المطبوع مع تيسير التحرير) (2/ 109)

72- انظر: أصول الشاشي (221)، التلخيص في أصول الفقه (229/1)، المحصول ابن العربي (45)، نزهة الأعين النواظر (243/1)، كشف الأسرار البخاري (239/2)، البحر المحيط (57/2)، شرح الكوكب المنير (238/1).

73- انظر: كشف الأسرار البخاري (239/2).

74- تخريج الفروع على الأصول الزنجاني (288)، القواعد والفوائد الأصولية (143).

75- القواعد والفوائد الأصولية (143).

ويمكن القول أن معنى (حتى) في الأصل للغاية على ما ذهب إليه الأولون، لأن ما ذهب إليه أبو حنيفة، يمكن أن يكون معنى تبعياً لا يتعارض مع المعنى الأصل الغائي، لأن المنع مقيد بغاية وهي الاغتسال فإذا تم الاغتسال فقد انتهت الغاية، وفي نفس الوقت رفع الحدث (الجنابة) وقطع حمكها، فالغاية أولاً والرفع ثانياً.

الفرق بين حتى وإلى

إذا كانت (إلى) تفيد في الأصل الانتهاء والغاية، وكذلك (حتى) فقد يقول قائل إذاً هما لفظان مترادفان.

والجواب: أن هناك فروقاً تمنع الترادف بينهما أهمها:

1. أن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة بأن تكون شيئا ينتهي به المذكور أو عنده، أي لابد أن يكون آخر جزء أو ملاقياً آخر جزء[76]؛ كالرأس للسمكة والصباح للبارحة، ولا يشترط ذلك في إلى فامتنع قولك نمت البارحة حتى نصف الليل وصح نمت إلى نصف الليل، إذ نصف الليل جزء من الليل، وليس آخر جزء منه، ولا ملاقياً آخر جزء منه، وكذلك في قوله الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] واليد من رءوس الأصابع إلى المنكب[77]، ولذا قال ابن تيمية «أن الغاية المؤقتة بحرف (حتى) تدخل في حكم المحدود المغيا لا نعلم بين أهل اللغة خلافا فيه، وإنما اختلف الناس في الغاية المؤقتة بحرف (إلى)»[78].
2. أن (حتى) لا يدخل على مضمر[79] فلا يقال حتاه بخلاف (إلى) فإنه يدخل على المضمر فتقول: (إليه) والمظهر، كقوله تعالى (إلى الليل)، لأن الغاية في (حتى) لما وجب أن يكون آخر جزء من الشيء أو ما يلاقي آخر جزء منه

76- انظر: كشف الأسرار علاء الدين البخاري (238/2).

77- المرجع السابق.

78- الفتاوى الكبرى (339/3).

79- وهذا مذهب: سيبويه، وجمهور البصرين، وأجازه الكوفيون، والمبرد انظر: الجنى الداني في حروف المعاني بدر الدين المرادي (92).

والمضمر لا يمكن أن يكون جزءاً من الشيء بل هو نفسه امتنع دخوله على المضمر ولما لم يشترط ذلك في (إلى) لم يمتنع دخوله على المضمر[80].

3. أن (حتى) أضعفت في حروف الجر، فجعلوها حرفا من حروف الابتداء فقطعوا بها واستأنفوا كقولهم: وحتى الجياد ما يقدن بأرسان[81]، وكقوله: فيا عجباً حتى كليب تسبني[82]

وجعلوها مرة عاطفة كقوله: والزاد حتى نعله ألقاها[83].

وأدخلوا بها الثاني في إعراب الأول حتى صارت تجري مجرى الحروف المخلصة للعطف فلم تقو قوة (إلى) حين لزمت (إلى) بابا واحداً وما لزم حيزاً أقوى مما اعتقب على حيزين ولذلك لم تضف (حتى) إلى المضمر كما أضيفت (إلى) ولذلك لم ير حذاق النحو أن يجعلوا للجملة التي بعد (حتى) موضعاً من الإعراب أعني أن تكون منجرة الموضع بعدها إذ المضمر نائب مناب المظهر في السعة والاختيار والجملة أولى من ذلك فلما امتنع المضمر أن يقع موقع المظهر بعد حتى كانت الجملة أحرى أن تمتنع ولذلك إذا رأينا بعد حتى جملة قلنا إن حتى حرف من حروف الابتداء ولم نقل إنها جارة[84].

4. أن (إلى) لانتهاء له ابتداء فيما يدل عليه على نقيض من يقول خرجت من

80- انظر: كشف الأسرار238/2).

81- هذا شطر بيت وهو من مشهور شعر امرئ القيس، والبيت هو: سريت بهم حتى تكل غاتهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان، انظر: الحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسي (62).

82- هذا شطر بيت وهو من شعر الفرزدق، وتتمت البيت كأن أباها نهشل أو مجاشع، انظر: خزانة الأدب للبغدادي (116/9).

83- هذا شطر بيت وهو من مشهور شعر امرئ القيس، والبيت هو:

ألقى الصحيف كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

قال البطليوسي: هذا البيت ينسبه الناس إلى المتلمس، ولم يقع في ديوان شعره، وإنما هو لابن مروان النحوي، قاله في قصة المتلمس، حين فر من عمرو بن هند حكى ذلك أبو الحسن الأخفش، عن عيسى بن عمر. فيما ذكره أبو علي الفارسي، انظر: الحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسي (63 - 64).

84- انظر: المخصص: علي بن إسماعيل النحوي (235/4).

البصرة إلى الكوفة فمن لابتداء الغاية وإلى للانتهاء بها ولا يجوز أن يستعمل (حتى) في مقابلة (من) لا يقال خرجت من البصرة حتى الكوفة وذلك لأن (إلى) أصل في الغاية لا تخرج من معناها إلى معنى آخر، و(حتى) ضعيف في معنى الغاية فإنها تخرج إلى غيرها من المعاني[85].

5. أن (حتى) تخفض وترفع وتنصب، قال الفراء: «أموتُ وفي نفسي من (حتى) شيءٌ لأنها تخفض وترفع وتنصب»[86]، أما (إلى) فتخفض ما بعدها ولا يأتي ما بعدها مرفوعاً أو منصوباً[87].

6. أن (حتى) يكون فيها معنى الاستثناء، وليس كذلك (إلى).

ثالثاً: الأدوات الأخرى التي تؤدى معنى الغاية

تبين لنا مما سبق أن (إلى) و(حتى) وضعتا في الأصل للدلالة على معنى الغاية، واستعملتا في غير معنى الغاية مجازاً، كذلك الحال في أدوات أخرى وضعت في الأصل للدلالة على معان غير الغاية، واستعملت للدلالة على معنى الغاية مجازاً ومن ذلك:

1. (اللام)[88] نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: 43] أي الذي هدانا، إلى هذا، أي أن الهدية هي نهاية ما هم عليه من الاستقامة، وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: 5]، أي أوحى إليها بأن يكون نهاية الأمر إخراج ما فيها.

85- انظر: كشف الأسرار (2/238-239).

86- انظر: نور القبس اليغموري (111)، مرآة الجنان وعبرة اليقضان عبدالله بن أسعد اليافعي (2/41)

87- انظر: نزهة الأعين النواظر ابن الجوزي (102)، مغني اللبيب ابن هشام (104)، القاموس المحيط الفيروز أبادي (1738)، الاتقان في علوم القرآن السيوطي (2/444)

88- انظر: نزهة الأعين النواظر (1/476)، التحبير شرح التحرير (2/653)، شرح الكوكب المنير (1/257)، تيسير التحرير (1/ 35، 63)، إجابة السائل (25).

2. (إلاَّ)[89] كقولـه تعـالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبـة: 110]، أي إلى أن تقطع، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾ [يوسف: 66]. أي إلى أن يحاط، وهـي في الأصل حرف استثناء ويمكن أن تستعار للغاية إذا تعـذر حملـها علـى الاستثناء، لما بين الغاية والاستثناء من تناسب؛ من حيث إن حكم ما وراء الغاية والاستثناء، على خلاف ما قبلهما، وأن ما قبلهما ينتهي إليهما[90].

3. (أو)[91] بمعنى حتـى مثـل قولـه تعـالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران: 128] من الامر شيء إلى أن يتـوب، وقولـه تعـالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236] أي إلى أن تفرضوا لهن فريضـة، وقولـك لا أفارقـك أو تقضيني حقي معناه إلى أن تقضيني حقي.

4. (في)[92] مثل قوله تعـالى: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النسـاء: 97] أي فتهاجروا إليهـا، وقـد هـاجر المستضـعفون إلى أرض غـير أرضـهم فـدخلوها وكانت غاية هجرتهم لإقامتهم فيهـا، وقولـه تعـالى ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: 9] أي فردوا أيدهم إلى أفواههم ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا﴾ [نوح: 18] أي ثم يعيدكم إليها أي إلى الأرض إلى أن يبعثهم الله منها.

5. (الباء)[93] مثل قوله تعـالى: ﴿وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ﴾ [يوسـف: 100] أي أحسـن إلـي، جعل نهاية إحسانه ملصق بي، وذلك دلالة على انتهاء الغاية.

89- انظر: أصول السرخسي (228/1)، الفروق القرافي (267/1) كشف الأسرار (197/3).

90- انظر: مغني اللبيب (98).

91- انظر: أصول الشاشي (218، 221)، أصول البزدوي (104)، البرهان الجـويني (141/1)، أصول السرخسي (217/1)، كشـف الأسـرار البخـاري (234/2، 269/3)، شـرح التلـويح على التوضـيح (207/1)، البحـر المحـيط الزركشـي (30/2)، التقريـر والتحـبير (75/2)، التحبير شرح التحرير (649/2)، شرح الكوكب المنير (264/1)، تيسير التحرير (96/2)

92- انظر: نزهة الأعين النـواظر (476/1)، التحـبير شـرح التحريـر (649/2)، غايـة الوصـول (97)، شرح الكوكب المنير (254/1)

93- انظـر: التحـبير شـرح التحريـر (669/2)، غايـة الوصـول زكريـا الأنصـاري (93)، شـرح الكوكب المنير (270/1)، حاشية العطار مع جمع الجوامع (442/1).

المبحث الثالث: الاختلاف في مفهوم الغاية

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول

أن مفهوم الغاية حجة، أي أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم بعد الغاية، فما بعد الغاية يكون مناقضاً في الحكم لما قبلها، وإلى ذلك ذهب أكثر الفقهاء، وجماعة من المتكلمين[94] كالقاضي الباقلاني[95] والقاضي عبد الجبار[96] وأبو الحسين البصري[97] والغزالي[98] وابن الحاجب[99] وغيرهم وقد نص الشافعي على هذا فقال: « وما جعل اللَّهُ تعالى له غايةً فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيرهُ قبل مُضيِّها »[100] ونقل البرماوي وغيره أنه مذهب الجمهور[101]، وحكى في المعتمد الاتفاق على العمل بمفهوم الغاية[102]، وإليه

94- انظر: الإحكام الآمدي (101/3)، رفع الحاجب (5/4)، البحر المحيط (130/3).

95- انظر: التلخيص (201/2)، وقد نقل الجويني عن الباقلاني أنه قال: « وقد كنا نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب والأصح عندنا الآن القول بها فإذا قال القائل: اضرب عبدي حتى يتوب اقتضى ذلك في وضع الكلام الكف عن ضربه إذا تاب، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: 29] يقتضي تثبيت القتل عليهم ما لم يبذلوا الجزية، فإذا بذلوها كف عنهم » التلخيص في أصول الفقه (201/2)

96- انظر: المعتمد (145/1)، الإحكام الآمدي (101/3)، البحر المحيط الزركشي (130/3)، إرشاد الفحول (308).

97- انظر: المراجع السابقة

98- انظر: المستصفى (272)، اللمع (46)، البحر المحيط الزركشي (130/3)، إرشاد الفحول (308).

99- انظر: رفع الحاجب (5/4).

100- الأم (28/5)، مختصر المزني (227)، البحر المحيط (130/3)، القواعد والفوائد الأصولية (130/3).

101- انظر: التحبير شرح التحرير (2630/6)، شرح الكوكب المنير (507/3)، إرشاد الفحول (478).

102- انظر: المعتمد (150/1).

ذهب بعض الحنفية قال سليم الرازي: «لم يختلف أهل العراق في ذلك»[103]، بل إليه ذهب معظم نفاة المفهوم كما ذكر ابن النجار[104].

وقال ابن اللحام: «قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط كقوم من الحنفية وغيرهم وبالغ ابن عقيل حتى قال لا يحسن التصريح بأن ما بعدها كما قبلها»[105].

اعتبار ما بعد الغاية من المنطوق

وممن اعتبر ما بعد الغاية مخالفاً لما قبها الباقلاني، وجعل ذلك من المنطوق، كما نقل ذلك ابن الحاجب وغيره[106] عن القاضي الباقلاني أنه قال: وهذا من توقيف أهل اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها[ثم قال ابن الحاجب] واحتج القاضي أيضا بالاتفاق على أنك تقدر في الغاية الطهر فتقول في: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] تقديره: فاقربوهن، وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]: فتحل [أي: لابد فيه من إضمار لضرورة تتميم الكلام ... قال: والإضمار بمنزلة الملفوظ لأنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان[107]]، ونحو ذلك، [ثم قال ابن الحاجب] وإذا تأملت كلام القاضي وقوله إن هذا معلوم من توقيف أهل اللغة إلى آخره ظهر لك منه أنه يدعى ثبوت الحكم فيما بعد الغاية وضعا لفظيا، فليس عنده مفهوما، بل منطوقا[108].

عده فريق من الحنفية منطوقاً: ذكره صاحب البديع وغيره أن مفهوم الغاية،

103- البحر المحيط (130/3)، إرشاد الفحول (308).
104- انظر: شرح الكوكب المنير (507/3).
105- القواعد والفوائد الأصولية (289).
106- انظر: التقرير والتحبير (153/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (5/4) حاشية العطار على جمع الجوامع (337/1)، التحبير شرح التحرير (2630/6) وأشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري (153/1) فقال: «ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق».
107- التقرير والتحبير (153/1) نقلا عن القاضي الباقلاني.
108- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (5/4).

من قبيل الإشارة؛ لأن غاية الشيء انتهاء له وهو إنما يكون بمقابلة، فلفظ الغاية أفاد انتهاء الحكم المقيد به ولزم منه عدم الحكم فيما بعدها بهذا الطريق وهو غير مقصود من سوق الكلام وعلى هذا فلا يعد مفهوم الغاية من مفهوم المخالفة[109]، بل من المنطوق.

رد العطار: على من اعتبره منطوقا بقوله: «مسألة الغاية قيل منطوق، أي بالإشارة كما تقدم لتبادره إلى الأذهان والحق أنه مفهوم كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً»[110]، وقد سبق إيراد علة الدلالة في مغايرة حكم ما قبل الغاية لما بعد وبيان ضعف كون ذلك من قبيل المنطوق لوهن ما استدلوا به كما بينا، والغرض هنا تقرير قول القائلين به لأن المعتَدِّين بكونه منطوقاً يعضد قول الجمهور القائلين بحجيته وذلك لاستكمال صورة القائلين به.

المذهب الثاني

المنكرين لحجية مفهوم الغاية، أي أن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعدها، وحكم ما بعد الغاية مسكوت عنه فيبقى على ما كان عليه قبل النطق بالغاية، وإلى ذلك ذهبت طائفة من الحنفية[111]، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين[112]، والتميمي من الحنابلة[113] ونقله المازري عن الأزدي تلميذ القاضي أبي بكر[114] وهو اختيار الآمدي[115] قال ابن الحاجب: «وصمم

109- انظر: التقرير والتحبير (155/1).
110- حاشية العطار على جمع الجوامع (337/1).
111- انظر: التقرير والتحبير (153/1)، تيسير التحرير (98/2)، التحبير شرح التحرير (2636/6)، المسودة (321).
112- انظر: التحبير شرح التحرير (131/6).
113- انظر: التحبير شرح التحرير (131/6).
114- البحر المحيط في أصول الفقه (131/3)
115- انظر: الإحكام الآمدي (191/3)، رفع الحاجب (5/4)، التحبير شرح التحرير (2635/6).

بعضهم كالآمدي، وطائفة من الحنفية على المنع»[116].

أدلة القائلين بمفهوم الغاية

الدليل الأول: أنه لو لم يكن تقييد الحكم بالغاية دالاً على نفي الحكم عما بعدها لحسن الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية ففي قوله تعالى مثلاً ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] فلا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم؟ لأن الحكم قد فهم والسؤال عما فهم تحصيل حاصل؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ ليس مستقلاً بنفسه بل متعلق بما قبله وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ وهو على إضمار ثبوت الحل بعدها، فيكون التقدير: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت زوجاً غيره فتحل له.

ولو قال لخادمه: لا تعط زيداً حتى يقوم، واضرب عمراً حتى يتوب، فإنه لا يحسن عرفاً الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية، بأن يقال: فهل أعطه إن قام؟، وهل أضربه إن تاب؟[117].

حيث لا مقتضى لقبح الاستفهام عنه إلا كون الغاية دالة على التقييد.

مناقشة الدليل: اعترض المنكرون لحجية مفهوم الغاية، على هذا الدليل: بعدم التسليم بكون علة قبح الاستفهام هو دلالة التقييد بالغاية عليه، وقالوا إن علة قبح الاستفهام عما بعد الغاية هو السكوت عنه، فما بعد الغاية لم يتعرض له بنفي ولا إثبات وليس للفظ عليه دلالة، ولا يحسن الاستفهام فيما ليس للفظ دلالة عليه.

الجواب: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكروه معارض بما يدل على نقيضه وبيانه أن كلمة (حتى) و(إلى) لانتهاء الغاية وهي جارية مجرى قوله صوموا صوما آخره الليل ولو قال ذلك لمنع من وجوب الصوم بعد مجيء الليل لأنه لو وجب الصوم بعد ذلك لصارت الغاية وسطا وهو محال؛ ولهذا فإنه لو قال القائل لعبده لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم واضرب عمرا حتى يتوب؛ فإنه لا يحسن الاستفهام

116- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (6/4)، إرشاد الفحول (308).
117- انظر: الإحكام الآمدي (102/3).

بعد ذلك، وأن يقال: فهل أعطيه إذا قام، وهل أضربه إذا تاب ولولا أن التقييد بالغاية يدل على عدم الحكم بعدها لما كان كذلك

ويعترض عليه: بعدم الإنكار أن (حتى) و(إلى) لانتهاء الغاية، وأنها جارية مجرى قوله صوموا صياما آخره الليل غير أن الخلاف إنما هو في أن تقييد الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وذلك غير لازم من التقييد بالغاية بل غايته أن دلالة التقييد بالغاية على أن ما بعدها غير متعرض فيه بالخطاب الأول لا بنفي ولا إثبات ولا يلزم من وجود صوم بعد الغاية أن تصير الغاية وسطا بل هي غاية للصوم المأمور به أولا وإنما تصير وسطاً أن لو كان الصوم فيما بعد الغاية مستنداً إلى الخطاب الذي قبل الغاية وليس كذلك.

وأما أنه لا يحسن الاستفهام عند قوله لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم واضرب عمراً حتى يتوب؛ لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه غير متعرض له بنفي ولا إثبات فلا يحسن الاستفهام فيما لا دلالة للفظ عليه كما قبل الأمر بالإعطاء والضرب[118].

الدليل الثاني: أن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه فإن لم يكن مقطع فلا يكون نهاية فإنه إذا قال اضربه حتى يتوب فلا يحسن معه أن يقول: وهل أضربه وإن تاب، لأنه إذا أراد أن يضربه أيضاً مع توبته لكان في كلامه غاية لا فائدة منها[119].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا فرق بين الغاية والعلة، في قولك: اضربوا المشرك حتى يترك الشرك، وقولك: اضربوا المشرك لأجل الشرك، في أن المفهوم منه أن الشرك هو الموجب لضربه، وهو علته، ثم لا يمتنع أن يثبت الضرب، مع عدم تلك العلة إذا قال: اضربوا المشرك حتى لا يشرك، لا يمتنع أن يثبت بعد الإيمان معنى آخر يضرب به[120].

وأجيب عن هذا: بأن (حتى) تأتي بمعنى الغاية والسببية والمجازاة وقد

118- انظر: الإحكام الآمدي (103/3).
119- المستصفى للغزالي (272)، روضة الناظر لابن قدامة (273).
120- انظر: إحكام الفصول (456).

تكون للعطف المحض أو التشريك من غير اعتبار غائية وسببية، ولكن الغاية هي الأصل، وغيرها هو العارض ولهذا يرفع الاعتراض[121].

أدلة منكري مفهوم الغاية

الدليل الأول: أنه لو دل تقييد الحكم بالغاية على نفي الحكم فيما بعد الغاية، فإنه لا يخل من أمرين:

الأول: إما أن يدل عليه بصريح اللفظ المنطوق، وهو محال؛ لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية.

الثاني: أو تكون الدلالة لبيان أن التقييد بالغاية له فائدة، وهي نفي الحكم عما بعد الغاية، وهو صحيح لو لم يكن للتقييد فائدة غير هذه، وليس الأمر كذلك لوجود فائدة أخرى للتقييد، وهي تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب، فإنه لو أطلق اللفظ ولم يقيده بالغاية، لثبت الحكم فيما قبل الغاية وبعدها، فقُيِّد ليُعرف بقاؤه على ما كان عليه من قبل[122].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن ما ذكرتم، وإن كانت فائدة، لكنها ليست فائدة لفظية؛ لأن بقاء حكم ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب، إنما يعرف بالعقل، واللفظ على ما ذكروه إنما يفيد قطع الحكم لا غير، فحمل اللفظ على الفائدة اللفظية أولى[123].

الدليل الثاني: أنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية بالإجماع، وعند ذلك إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها، فيلزم منه إثبات نقيض الحكم مع تحقق ما ينفيه، وهو خلاف الأصل، وإما أن لا يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها، وهو المطلوب[124].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تعارض حكم ما بعد الغاية مع حكم ما قبلها،

121- انظر: المستصفى للغزالي (272).
122- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (102/3)، نهاية الوصول للهندي (2091/5).
123- انظر: نهاية الوصول للهندي (2091/5).
124- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (102/3)، نهاية الوصول للهندي (2091/5).

مما دلت عليه اللغة؛ من أن الغاية ما كانت غاية إلا لـدلالتها على انتهـاء مـا قبلـها إلى غيره مما هو بضد حكمه، لتكون الغاية نهاية ومنقطعاً.

الراجح: بعد عرض الآراء وأدلة كل فريق وما ورد عليها من اعتراض ونقاش يتضـح أن مفهوم الغاية حجة يبنى عليه ويستند إليه، وهو ما أراه راجحاً، وذلك للآتي:

1. قـوة أدلـة المحـتجين بـه، ويتضـح هـذه القـوة مـن خـلال دحـض كـل الشـبه والاعتراضات الواردة عليها من قبل المنكرين للعمل بمفهوم الغاية، فبانـت قـوة الاستدلال.

2. ضعف أدلة النافين للاحتجاج بمفهوم الغاية، ويتضح ضعف أدلتهم من خلال:
   أ. قوة الاعتراضات الوردة عليها من قبل القائلين بحجية مفهوم الغاية.
   ب. عدم دحض المنكـرين للعمـل بمفهـوم الغايـة للاعتراضـات الـتي أوردهـا القائلون بحجية مفهوم الغاية.

3. أن الوضع اللغوي لحروف الغاية موضوع للدلالة على أن مـا بعـدها بخـلاف ما قبلها[125].

4. ورود حكاية الاتفاق والإجماع على العمل بمفهـوم الغايـة كمـا سـبق أن نقلنـا ذلك عن أبي الحسين البصري وسليم الرازي، وإن لم يكـن الاجمـاع صـحيحاً كما تبين من وجود الرأي المعارض، لكن ذكر الاجماع يفهم منـه علـى الأقـل أن العاملين به هم الكثرة الغالبة وهذا يقوي ترجيح رأيهم.

5. أن كثيراً ممن لم يعملوا بمفهومي الصفة والشرط عملوا به، وهما مفهومان مـن أبرز المفاهيم.

6. لظهور دلالة مفهوم الغاية وتبادره إلى الذهن حتى عـده بعـض الأصـوليين مـن المنطوق وهذه ميزة قوية اعتبرهـا البـاقلاني، وجعلـت بعـض الحنفيـة يعـدلون رأيهم من الإهمال إلى الاعتبار.

7. أن العمل الشرعي قائم بمـا يتوافـق مـع مفهـوم الغايـة ويؤكـد مـا ذهـب إليـه

125- نقلاً من التقريب: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (7/4).

الجمهور ولا ينكر ذلك من يخالفهم بالقول بعد الاحتجاج بمفهوم الغاية فقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: 187]، يدل على وجوب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعدم جواز الصيام بعد غروبها، ومدلول مفهوم الغاية اختلاف الحكم قبل الغاية عنه بعدها، وهذا ثابت شرعاً ولا خلاف فيه.

المبحث الرابع: أثر مفهوم الغاية الفقهي

تبين لنا فيما سبق حجية مفهوم الغاية عند جمهور الأصوليين، وفي هذا المبحث سأورد ثلاث مسائل فقهية تبين أهمية وأثر مفهوم الغاية في بناء الأحكام عليه عند القائلين به، وذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الحلق للمحصَر إذا نحر هديه

اختلف العلماء في حكم الحلق أو التقصير للمحصر إذا نحر هديه، إلى ثلاثة أراء:

الأول: وجوب الحلق أو التقصير: وإليه ذهب مالك[126]، وهو المشهور عند الشافعية[127]، وفي رواية عن أحمد[128]، وَهُوَ قَوْلٌ عِندَ الحنَابلة[129]، وفي رواية لأبي يوسف[130]، وإليه ذهب الطحاوي[131]، وابن عرفة[132]، والبزار[133]

126- انظر: تفسير القرطبي (380/2) تفسير البحر المحيط أبي حيان الأندلسي (83/2) عمد القاري (140/10).

127- انظر: منهاج الطالبين للنووي (44)، طرح التثريب في شرح التقريب (137/5).

128- انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (137/5).

129- انظر: المغني (223/3)، تنقيح التحقيق من أحاديث التعليق، لشمس الدين الحنبلي (2/ 52).

130- انظر: أحكام القرآن للجصاص (343/1).

131- انظر: مختصر اختلاف العلماء (184/2)، شرح معاني الآثار (255/2).

132- انظر: تفسير ابن عرفة (137/2)

133- انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (601/5) قال كذا في البحر الزخار.

وغيرهم، قال ابن عبد البر: « والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض »[134].

مستدلين بـ:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: 196].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْغَايَةِ يَقْتَضِي، أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْغَايَةِ بِضِدِّ مَا قَبْلَهَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ وَلَا تَحْلِقُوا رءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ فَاحْلِقُوا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَلْقِ[135][136].

اعترض على هذا الدليل: بأن مفهوم الغاية يفيد الأمر بالحلق الذي هو ضد النهي السابق، وذلك يقتضي وجوب الحلق قيل هذا غلط لأن الإباحة هي ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده فليست في صرفه إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة وأيضا فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب وإنما الذي يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلته قبل الإحرام فإن شاء حلق وإن شاء ترك[137].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن اختيار الوجوب له شواهد وقرائن ودلائل ترجحه على الاباحة وهي الآثار النبوية الواردة في فعله ﷺ، وأمره لأصحابه، وخوفه عليهم عند امتناعهم عن تنفيذ الأمر، ثم دعائه ﷺ للمحلقين والمقصرين.

2. أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر،

134- التمهيد لابن عبد البر (153/12)، تفسير القرطبي (380/2).

135- انظر: أحكام القرآن للجصاص (344/1)، مرقاة المفاتيح للقاري (601/5) قال كذا في البحر الزخار.

136- قال ابن عرفة: هل تدلّ (أي الآية) على وجوب الحلق بالنص أو باللّزوم. كان بعضهم يقول: إنّه بالنّص ولولا ذلك لما ورد النهي عن الحلاق (مقيداً) ببلوغ الهدي محله، والقول بالنص هو على رأي من يقول بأن مفهوم الغاية منطوق كما سبق بيانه في علة دلالة مفهوم الغاية على مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها. انظر: تفسير ابن عرفة (137/2).

137- انظر: أحكام القرآن للجصاص (344/1).

وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه[138].

3. وما رواه الائمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة[139].

الثاني: أن الحلق مندوب: وإليه ذهب أبو يوسف[140]، في قول له لقوله: «بل يحلق فإن لم يحلق حلَّ وليس عليه شيء»[141] وهو ما رجحه الجصاص[142]، وصرح به في بلغة السالك عن المالكية بقوله: «الحلق سنة»[143]، مستدلين بـ: أنهم إنما استحقوا الثواب؛ لإحلالهم وائتمارهم لأمر رسول الله ﷺ، وكان الحلق أفضل من التقصير؛ لجدهم واجتهادهم في متابعة أمره ﷺ[144].

ويرد على ذلك: أن إحلال الصحابة وائتمارهم بأمر النبي ﷺ بالحلق أو التقصير هو مقتضى الواجب، واستحقاقهم الثواب عليه، أما كون الحلق أفضل من التقصير فهو خارج عن موضع النزاع.

الثالث: أن الحلق أو التقصير ليس بشيء: وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[145]، وهو المشهور عن أحمد[146]، ورواية عن الشافعي[147].

مستدلين بـ:

138- انظر: تفسير القرطبي (380/2).
139- انظر: تفسير القرطبي (380/2).
140- انظر: شرح معاني الآثار (254/2).
141- شرح معاني الآثار (254/2).
142- أحكام القرآن للجصاص (343/1)، مرقاة المفاتيح للقاري (601/5)، طرح التثريب في شرح التقريب (137/5).
143- بلغة السالك (86/2).
144- أحكام القرآن للجصاص (344/1).
145- انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (137/5).
146- طرح التثريب في شرح التقريب (137/5).
147- أحكام القرآن للجصاص (344/1).

1. الْقِرَانِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الآيَةِ: أَنَّ مَعْنَاه: « إنْ أُحْصِرْتُمْ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. جَعَلَ ذَبْحَ الْهَدْيِ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ إذَا أَرَادَ الْحِلَّ كُلَّ مُوجَبِ الإِحْصَارِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَلْقَ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضَ الْمُوجَبِ، وَهَذَا خِلافُ النَّصّ»[148].

رد عليهم أنه: لم يسلم الموجبون بخروج الحلق من النسك لدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر فثبت أنه نسك وهذا أشبه بالظاهر[149].

2. لِأَنَّ الْحَلْقَ لِلتَّحَلُّلِ عن أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَالْمُحْصَرُ لَا يَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَا حَلْقَ عليه[150]

ويرد على ذلك بأنه: إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها والحلق غير متعذر فعليه فعله[151].

الراجح: القول بوجوب الحلق على المحصر إذا نحر هديه؛ وذلك لدلالة مفهوم الغاية على وجوب الحلق لكون النهي عن الحلق في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ [البقرة: 196] مغياً بغاية بلوغ الهدي محله؛ فإذا بلغ الهدي محله فيكون المفهوم هو فاحلقوا، وهو أمر مستفاد من فهوم الغاية يحمل على الوجوب، لا على الاباحة ولا الندب مع أنهما أي الاباحة والندب أيضاً ضد النهي، ورجحنا الوجوب دونهما لفعل ﷺ يوم الحديبية، وفعله تشريع، ولأمره لأصحابه بذلك، وخوفه عليهم من الهلاك حينما لم يستجيبوا بداية الأمر، لأنه لو كان الحلق مندوباً أو مباحاً لما كان لخوفه ﷺ على أمته حين لم يستجيبوا بداية الأمر معنى، ولكون الحلق من النسك التي يقدر عليها المحصر عن الحج والعمر، والله أعلم.

148- بدائع الصنائع (180/2).
149- بدائع الصنائع (180/2).
150- أحكام القرآن للجصاص (180/2).
151- أحكام القرآن للجصاص (344/1).

المسألة الثاني: حرمة دماء أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية

اتفق العلماء على أن أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية قبلت منهم، وحرمت دماؤهم، وصرح بالاتفاق بن عطية الأندلسي[152] وابن قدامة[153] ومحمد بن احمد الغرناطي[154] وابن مفلح[155]، وغيرهم[156]، واختلفوا في الاستدلال على ذلك.

فذهب أكثر العلماء من الحنفية[157] والمالكية[158] والشافعية[159] والحنابلة[160] إلى أن ذلك مستفادة بمفهوم الغاية في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ... حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [التوبة: 29] ومن ذلك قول الشافعي: «﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ فَكَانَ في ذلك دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ بَعْدَ ما أَعْطَوْهَا وَهُمْ صَاغِرُونَ»[161]، وقال الكاساني: «نهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إبَاحَةَ الْقِتَالِ إلَى غَايَةِ قَبُولِ الْجِزْيَةِ وإذا انْتَهَتْ الْإِبَاحَةُ تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ ضرورة»[162].

وأنكر هذا -أي القول بمفهوم الغاية- أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق[163]، فلا دلالة في الآية على قبول الجزية منهم، والكف عنهم بعد أدائها،

152- انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (22/3).
153- انظر: المغني (263/9).
154- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (74/2).
155- انظر: المبدع (405/3).
156- انظر: كشاف القناع للبهوتي (117/3).
157- انظر: تبيين الحقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (126/3)، بدائع الصنائع (111/7) الاختيار تعليل المختار الموصلي الحنفي (126/4).
158- انظر: التاج والإكليل أبي القاسم العبدري (382/3)، منح الجليل محمد عليش (217/3).
159- انظر: الأم (208/4).
160- انظر: المغني (263/9)، المبدع (405/3)، كشاف القناع للبهوتي (117/3)
161- الأم (208/4)، اختلاف الحديث (483).
162- بدائع الصنائع (111/7).
163- انظر: المستصفى (272).

وإنما الذي دل على ذلك الأحاديث الدالة على أمره سراياه بقبول الجزية إذا بذلت من المشركين، والكف عنهم إذا أدّوها، وفي ذلك يقول ابن الفرس: «فأطلق اللفظ ولم يخص بشيء وإنما وكله إلى الاجتهاد»[164].

والحق: أن الغاية في الآية دلت على وجوب قبول الجزية، والكف عمن بذلها وهذا هو أثر دلالة مفهوم الغاية وهو بين في المسألة، وقد تظافرت أقوال الفقهاء، والمفسرين على اعتباره، وهو المثبت عن علماء الحنفية وغيرهم، والقول المنقول بالإنكار يتوافق مع القول العام بإنكار العمل بالمفاهيم، ولكنهم عملوا هنا باعتبار بمفهوم الغاية وصرحوا به في معظم كتبهم في هذه المسألة، كما لا يخفى أن دلالة الأحاديث على أمره صلى لقبول الجزية، والكف قتال من بذلها.

المسألة الثالثة: من تقبل منهم الجزية

تعددت أقول العلماء في المسألة وكثرت فيها استدلالاتهم ولضيق المساحة أحصر الحديث في: تحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء مع أهم أدلتهم، ثم بيان سبب الخلاف، والراجح.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب[165] لدلالة منطوق قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، وقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[166].

164- انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (141/3).
165- انظر: بداية المجتهد (284/1)، الحاوي الكبير (284/14).
166- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1335) (507/2).

واتفق الفقهاء على قبولها من المجوس[167] لوجود شبه لهم بأهل الكتاب[168] ولقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[169]، قال ابن عطية الأندلسي فيما نقله عن ابن المنذر: «وأما المجوس فقال ابن المنذر لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم»[170]، وقال ابن قدامة «ولا نعلم خلافاً في هذين القسمين»[171].

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب والمجوس هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ إلى أربعة أقوال[172] هي:

القول الأول: للشافعي وأحمد وغيرهم -في المشهور عنه- إلى نها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب عربا ولا عجما، فاعتبرها بالأديان دون الأنساب، واستدلوا بمفهوم الغاية الوارد في قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ... مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [التوبة: 29]؛ لأن اختصاصهم بالذكر دليل على توجه الحكم إليهم دون من سواهم، ومفهوم الغاية هو اختلاف ما بعد الغاية عما قبلها في الحكم ومنطوق النص مختص بأهل الكتاب إذاً مفهومه اخراج ما سواهم، وأما أخذها من المجوس؛ فلشبهتهم بأهل الكتاب[173]، ولقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[174].

القول الثاني: لأبي حنيفة، وقد ذهب إلى أنها تؤخذ من جميع أهل الكتاب، ومن عبدة الأوثان، إذا كانوا عجما، ولا تؤخذ منهم إذا كانوا عربا؛ لأن الرسول ﷺ، قد

167- المغني (173/9)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (22/3).
168- المغني (263/9)، الشرح الكبير (10/ 585)، الإنصاف للمرداوي (131/4).
169- الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (616) (278/1).
170- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (22/3).
171- المغني (173/9).
172- انظر: الحاوي الكبير (284/14)، بداية المجتهد (284/1)، الجامع للقرطبي (163/10)، المبسوط (77/10) الأم (9/25-54) (173/9) الشرح الكبير (10/ 585)، الإنصاف للمرداوي (131/4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (22/3).
173- المغني (263/9)، الشرح الكبير (10/ 585)، الإنصاف للمرداوي (131/4).
174- سبق تخريجه.

نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم أظهر؛ لأنهم كانوا أعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة، فغلّظ عليهم العقوبة بأن يسلموا أو يقاتَلوا، لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: 16].

القول الثالث: لمالك، وقد ذهب إلى أنها تؤخذ من كل كافر من كتابي، ووثني، وعجمي، وعربي، إلا من كفار قريش، فلا تؤخذ منهم، وإن دانوا دين أهل الكتاب، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، وبقوله ﷺ لأمراء السرايا: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... »[175] وذكر منها الجزية ، ولم يخص في الحديث بعض المشركين دون بعض.

القول الرابع: لأبي يوسف، وقد ذهب إلى أنها تؤخذ من العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان، ولا تؤخذ من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، فجعلها معتبرة بالأنساب دون الأديان، لما روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا عرض نفسه في المواسم قبل هجرته على القبائل قال لهم: « هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب، وأدت إليكم الجزية العجم »[176] فأضاف الجزية إلى العجم ونفاها عن العرب[177].

السبب في الاختلاف[178]: معارضة العموم للخصوص أما العموم فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، وقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[179]، وأما الخصوص فقوله

175- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم..، (1731)، (1357/3).

176- سبق تخريجه.

177- انظر: الحاوي الكبير (286/14).

178- انظر: بداية المجتهد (284/1).

179- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ... رقم (21) (51/1).

لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال »[180] وذكر الجزية فيها.

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة وهو في سورة براءة ذلك عام الفتح وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة، وهم الأحناف.

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال: تقبل الجزية من جميع المشركين.

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] وقصر الجزية على أهل الكتاب هو منطوق الآية، ومفهومها عدم دخول غيرهم فيه.

الراجح: لعل الراجح هو القول الذي يقصر الجزية على أهل الكتاب عجماً كانوا أم عرباً؛ لما يأتي:

1. لأن الدليل الخاص مقدم في خصوصه على العام، ولا يوجد خلاف على تخصيص عموم المشركين بأهل الكتاب كما نص على ذلك ابن رشد[181].
2. ولأن استثناء أهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر.
3. ولأنه جعل قبول الجزية مشروطا بالكتاب، فاقتضى انتفاؤها عن غير أهل

180- سبق تخريجه.

181- انظر: بداية المجتهد (284/1).

الكتاب[182] والله أعلم

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات، وتتنزل البركات، وتذهب السيئات وبرحمته تغفر الزلات وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات المؤيد بأشهر المعجزات وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وبعد.

فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ(حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي)، وقد توصلت فيه إلى نتائج عديدة أقتصر على ذكر أهمها، مع بعض التوصيات والمقترحات المهمة التي يمكن ذكرها للاستفادة منها وذلك فيما يأتي:

أولاً: أهم نتائج البحث

- لفظ (المفهوم) في الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله.
- لفظ (الغاية) في الاصطلاح هي: نهاية الشيء المستفادة من (إلى) و(حتى) وما يؤدي معناهما في ذلك
- مفهوم الغاية معناه: دلالة اللفظ على أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعد الغاية، وهو مذهب الجمهور.
- ترتيب مفهوم الغاية في القوة الثاني بين المفاهيم والاستثناء بـ(ما وإلا) أولاها.
- الغاية لها أداتان رئيستان هما (إلى) و(حتى) وأداة الغاية (إلى) هي: حرف خفض، موضوعة في الأصل لانتهاء الغاية وذهب البعض أنها لابتداء الغاية، والأول هو الراجح، وكذلك أداة الغاية (حتى) من حروف الخفض أيضاً، والغاية هو المعنى الحقيقي له على الراجح، ولا يسقط عنه إلا إذا استعمل مجازاً.

182- انظر: الحاوي الكبير (14/152- 153).

- بين (حتى) و(إلى) فروق عديدة، منها: أن الغاية في (حتى) تكون شيئاً ينتهي به المذكور وليس كذلك في (إلى) ومنها: استعمال (إلى) في المضمر والمظهر بينما (حتى) لا تستعمل الا في المظهر.
- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الغاية، والراجح القول بحجيته، وإليه ذلك ذهب أكثر الفقهاء، والأصوليين، وجماعة من المتكلمين، وبعض نفاة المفهوم وهو الراجح.
- أنكر الاحتجاج بمفهوم الغاية، طائفة من الحنفية، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين، والتميمي من الحنابلة واعتبروا حكم ما بعد الغاية مسكوت عنه، وهو قول مرجوح.
- من آثار حجية مفهوم الغاية: ترجيح القول بوجوب الحلق على المحصر إذا نحر هديه، ووجوب قبول الجزية، والكف عمن بذلها، واقتصار الجزية على أهل الكتاب، والمجوس عجماً كانوا أم عرباً.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

1. دراسة بعض المفاهيم التي لم تحض بالدراسة كالحصر والعدد، والمعمول ... الخ.
2. دراسة مقارنة بين المفاهيم جميعاً
3. دراسة التعارض والترجيح بين المفاهيم مع التطبيق الفقهي.
4. دراسات للآثار الفقهية لمفهوم الغاية من خلال القرآن الكريم والسنة، أو من خلال أحدهما.

تم بحمد الله وتوفيقه

فهرس أهم المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، الطبعة: الأولى.
2. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، 1416هـ 1996م، الطبع: الأولى.
3. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، الطبعة: الأولى.
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ.
5. أحكام القرآن، أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، تحقيق: د. طه بن علي أبو سريح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.
6. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404، الطبعة: الأولى.
7. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405، 1985، الطبعة: الأولى.
8. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ 2005م، الطبعة: الثالثة.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، 1412، 1992، الطبعة: الأولى.
10. أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

11. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت.
12. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 هـ.
13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ 1995م.
14. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، 1393، الطبعة: الثانية.
15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ 2000م، الطبعة: الأولى.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
18. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الطبعة: الثانية.
19. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، 1418، الطبعة: الرابعة.
20. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1415هـ 1995م، الطبعة: الأولى.
21. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

22. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله: دار الفكر، بيروت، 1398، الطبعة: الثانية.
23. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
24. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ 2000م، الطبعة: الأولى.
25. التحرير (المطبوع مع تيسير التحرير)، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
26. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398، الطبعة: الثانية.
27. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ 1983م، الطبعة: الرابعة.
28. تفسير الإمام ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986 م، الطبعة: الأولى.
29. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1422هـ 2001م، الطبعة: الأولى.
30. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ 1997م، الطبعة: الأولى.
31. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ 1996م.
32. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد

بن علي بن شعيب بن الدهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1422هـ 2001م، الطبعة: الأولى.
33. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ 1996م.
34. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400، الطبعة: الأولى.
35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.
36. التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، 1403، الطبعة: الأولى.
37. تنقيح في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب: دار الوطن، الرياض، 1421هـ 2000م.
38. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1996، الطبعة: الأولى.
39. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ط1.
40. التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ 1996م.
41. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
42. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

43. الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري، بدون.
44. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1420هـ 1999م، الطبعة: الأولى.
45. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ 1999 م، الطبعة: الأولى.
46. حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، الطبعة: الأولى.
47. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، الطبعة: الأولى.
48. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة العامري، بدون.
49. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
50. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1999م، 1419هـ الطبعة: الأولى.
51. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
52. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.، الرياض، 1399، الطبعة: الثانية.
53. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ

1994م.
54. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ 1996م.
55. شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة1، 1316هـ
56. الشرح الكبير للرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بدون.
57. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، وآخرون، 1413 هـ الطبعة: الثانية.
58. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية، 1414هـ.
59. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1408هـ 1987م، الطبعة: الأولى.
60. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار: دار الكتب العلمية، بيروت، 1399، الطبعة: الأولى.
61. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414، 1993، الطبعة: الثانية.
62. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى.
63. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

64. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
65. غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون.
66. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
67. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
68. الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ 1998م، الطبعة: الأولى.
69. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، بدون.
70. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
71. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ 1997م.
72. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407، 1986، الطبعة: الأولى.
73. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375، 1956، تحقيق: محمد حامد الفقي.
74. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: دار الفكر، بيروت، 1402.
75. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1418هـ 1997م.
76. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ 1998م.
77. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.
78. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ 1985م، الطبعة: الأولى
79. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.
80. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
81. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ 1993م، الطبعة: الأولى.
82. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، 1400، الطبعة: الأولى.
83. مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417، الطبعة: الثانية.
84. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت.
85. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
86. المخصص، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت، 1417هـ 1996م،

الطبعة: الأولى.
87. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401، الطبعة: الثانية.
88. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ 1993م.
89. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1422هـ 2001م، الطبعة: الأولى.
90. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413، الطبعة: الأولى.
91. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.
92. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، الطبعة: الأولى.
93. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
94. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر، بيروت، 1405، الطبعة: الأولى
95. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، 1985، الطبعة: 6.
96. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ 1989م.
97. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: دار المعرفة، بيروت.
98. المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،

دار الفكر، بيروت.
99. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون.
100. نزهة الأعين النواظر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1404هـ 1984م، الطبعة: الأولى.
101. نهاية الوصول للهندي نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية.
102. نور القبس، أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود اليغموري، بدون.